إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي دراسة مقارنة

The Problem Of non-jurisdiction in the Iraqi Civil Procedure Law

أ.م. د. احمد سمير محمد ياسين

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

المستخلص:

ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها وظيفياً بنظر الدعوى ، او بسبب نوع الدعوى او بسبب قيمتها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يوردهُ احد الخصوم امامها ، فإذا ما اقيمت الدعوى امام محكمة البداءة وهي من اختصاص محكمة القضاء الاداري او اقيمت امام محكمة اخرى وهي من اختصاص محكمة البداءة فإن المحكمة تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى حتى ولو لم يدفع الخصوم بهذا الدفع ، لان قواعد الاختصاص الموصوفة من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تقضي بذلك في اية مرحلة تكون عليها الدعوى ، كما يجوز للخصوم ابداء هذا الدفع في مراحل الدعوى كافة. هنا وفي هذا الصدد تبرز لنا مدى سلطة القاضي في اتخاذ عدة إجراءات من ضم و احالة فضلاً عن امكانية الطعن في حكم المحكمة بعدم اختصاصها والإحالة للمحكمة المُختصة استقلالاً .. كل هذه المضامين سنعرضها في دراستنا القانونية هذه وبشكل وافي علمي دقيق

Ass .Poff. Ahmad. Samir. M
College of law and Political Science
University of Kirkuk

Abstract:

The claim that the Court is not competent because of its non-functional jurisdiction in the proceedings, because of the type of case or because of its value is determined by the court on its own, even if it is not mentioned by the litigants. If the case is brought before the Court of First Instance, which is within the jurisdiction of the Administrative Court of Justice or established before another court, which is the prerogative of the Court of First Instance, the Court shall not have the jurisdiction to hear the case even if the litigants have not paid such payment Because the rules of jurisdiction prescribed by the public order may be decided by the court at any stage of the proceedings and the parties may make such payment at all stages of the case Here, in this regard, we are aware of the extent of the judge's power to take several measures of annexation and transfer, as well as the possibility of challenging the court's decision not to have jurisdiction and to refer the court to the competent independence. All these contents will be rejected in our legal study and in a scientific manner.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنار الوجود بطلعة خير الأنام، وهدى به خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلامة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد: فإن الاختصاص أو ولاية القضاء يعني سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة. ويستلزم تيسير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة، حيث لا يمكن تصور أن تقوم محكمة واحدة في الدولة تعرض عليها جميع المنازعات، ولذا تنوعت المحاكم ليختص كل منها بالفصل في نوع معين من المنازعات، بل انتشرت المحاكم التي هي من نوع واحد في كافة أرجاء البلاد ليختص كل منها بقدر معين من المنازعات كل ذلك للتيسير على المتقاضيين، وتتنوع قواعد الاختصاص إلى:

١- قواعد متعلقة بالاختصاص الوظيفي أو الولائي:

تعني نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، فهي تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها.

٢- قواعد متعلقة بالاختصاص النوعي:

تعني نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها وتحكمها الأسس التالية:

أ- تحديد محكمة عليا تشرف على صحة تطبيق القانون.

ب- تخصيص محاكم للفصل في المنازعات بحسب الأهمية والقيمة.

جـ- تخصيص محاكم للفصل في الدعوى بصفة ابتدائية وأخرى بصفة استئنافية.

٣- قواعد متعلقة بالاختصاص المحلي:

تعني بنصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء ويتحدد ذلك بمراعاة موطن الخصوم من مركز المحكمة.

والمشرع بموجب قواعد الاختصاص وضع إطارًا لكل جهة من جهة القضاء، وحدد داخله المسائل التي يجوز لها الفصل فيها، وسلك نفس النهج بالنسبة لكل طبقة من طبقات المحاكم وبالنسبة لكل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة. والقاعدة أن على المحكمة قبل أن تباشر نظر الدعوى أن تتأكد أولاً من اختصاصها بها. فسلطتها في نظر الدعوى والفصل فيها لا تقوم إلا إذا كانت مختصة بها ابتداء ولا يخرج الأمر عن أحد فرضين:

١- إذا قدرت أن الدعوى المرفوعة لا تندرج في اختصاصها، فإنها تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها دون توقف على طلب يقدمه إليها أحد الخصوم؛ لكن سلطتها هذه تقتصر على الحالات التي تعد فيها قواعد الاختصاص من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام.

٢- إذا قدرت اختصاصها بالدعوى المرفوعة أمامها وجب عليها أن تسير في نظر الدعوى إلى أن تفصل فيها دون استلزم صدور حكم مستقل في مسألة الاختصاص.

ومع ذلك فإنها قد تضطر إلى إصدار حكم مستقل بتقرير الاختصاص وذلك عندما يبدي أحد الخصوم في الدعوى المنظورة أمامها دفعًا بعدم الاختصاص.

وحيث إن للمحكمة سلطة القضاء بعدم الاخصاص من تلقاء نفسها إذا كانت هناك مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، فإن الغالب أن يثار الدفع بعدم الاختصاص من جانب الخصوم، ويختلف النظام القانوني للدفع في هذه الحالة بحسب طبيعة قواعد الاختصاص التي تمت مخالفتها، فإذا كن الدفع هو مخالفة قواعد الاختصاص التي تعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، فإن الحق في إثارته يثبت لأي من الخصوم في الدعوى ويمكن إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى، أما إذا كان الدفع هو مخالفة قواعد الاختصاص التي تعد من القواعد المكملة الغير المتعلقة بالنظام العام، فإن الحق في إثارته يخضع لقيود حددها المشرع تتمثل في:

١- إنه لا يثبت إلا للخصم الذي تقررت قاعدة الاختصاص لمصلحته.

٢- إن الدفع بعدم الاخصاص لا يُقبل إلا إذا أُبدِيَ في مُفتتح الخصومة، وقبل إبداء أي طلبات أو دفوع في الدعوى، ويترتب على عدم الالتزام بذلك سقوط الحق في إبداء هذا الدفع.

ولعل العلة التي يبتغيها المشرع فمن ذلك هي الإسراع بتسوية مسألة الاختصاص في وقت مبكر؛ حتى لا تستمر المحكمة في نظر الدعوى إلى أن توشك على إصدار حكمها فيفاجئها الخصم بدفع بعدم الاختصاص تعود بمقتضاه الدعوى إلى نقطة البدء من جديد أمام المحكمة المختصة، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من ضياع للوقت والجهد للمحكمة والخصوم.

ولقد نظم قانون المرافعات العراقي الدفع بعدم الاختصاص في المواد (٧٣-٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل باعتباره وسيلة أساسية لمواجهة الحالة التي ترفع فيها الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وعن طريق هذا الدفع تتصدى المحكمة لبحث مسألة اختصاصها قبل نظرها موضوع الدعوى المرفوعة إليها.

باستقراء نصوص هذه المواد، رأينا أنها تثير بعض التساؤلات مما يثير بعض الإشكاليات القانونية، وتتمثل هذه التساؤلات في:

١- هل يملك القاضي ضم الدفع بعدم الاختصاص لموضوع الدعوى والحكم فيها بحكم واحد؟

٢- هل يملك القاضي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا تبين له عدم اختصاص المحكمة بنظرها ؟

٣- هل يمكن الطعن في حكم المحكمة بعدم اختصاصها والإحالة للمحكمة المختصة استقلالاً ؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات هي محور البحث في هذه الدراسة والتي ارتأينا تناولها وفق الخطة البحثية التالية:

المطلب الأول: الدفع بعدم الاختصاص وتعلقه بالنظام العام.

المطلب الثاني: صلاحية القاضي في ضم الدفع بعدم الاختصاص لموضوع الدعوى.

المطلب الثالث: صلاحية القاضي في إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

المطلب الأول- الدفع بعدم الاختصاص وتعلقه بالنظام العام

الدفع بعدم الاختصاص وسيلة دفاع يهدف منها المدعى عليه حمل المحكمة على الامتناع عن الفصل في الدعوى باعتبارها غير مختصة وفقًا للقواعد القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص[١]. فعلى المحكمة قبل أن تباشر نظر الدعوى أن تتأكد أولاً من اختصاصها بها؛ حيث إن ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها لا تقوم إلا إذا كانت مختصة بها، ولا يخرج الأمر عن أحد فرضين:

الأول: أن تقدر المحكمة أن الدعوى المرفوعة أمامها لا تدخل في اختصاصها، ومن ثم تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها دون توقف على طلب من أحد الخصوم، وهذا بالطبع يقتصر على حالات عدم الاختصاص التي تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام[٢]. ويفترض أن جميع قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام لأهميتها[٣]. وفكرة النظام العام من الأفكار النسبية المتغيرة زمانًا ومكانًا، فما يكون من النظام العام في

دولة ما، قد لا يكون من النظام العام من دولة أخرى، وما يكون من النظام العام في دولة في زمن معين، قد لا يكون كذلك في نفس الدولة في زمان آخر، ويترك للقاضي أمر تقديرها بمراعاة الأفكار السائدة في المجتمع. والسائد أن أغلب التشريعات لا تضع تعريفًا ولا قوائم بالنصوص المتعلقة بها؛ ومن ثم دأب بعض الشراح على وصفها بالصعوبة والغموض [٤].

الثاني: أن تقدر المحكمة أنها مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، فتضمي في نظرها والفصل فيها دون التزام بأن تصدر حكمًا مستقلاً في مسألة الاختصاص؛ حيث إن حكمها في موضوع الدعوى يتضمن حكمًا ضمنيًا بالاختصاص بنظرها، ومع ذلك فإنها تضطر إلى إصدار حكم مستقل بتقرير اختصاصها عندما يدفع أحد الخصوم في الدعوى بعدم اختصاصها [٥]. لبيان ذلك لا بد لنا من التفرقة بين قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وغيرها مما لا تتعلق بالنظام العام "ما يتعلق بإرادة الأطراف" وفقًا لنصوص قانون المرافعات، وهو ما نبينه تباعًا في الفقرات التالية:

أولاً: قواعد عدم الاختصاص المتعلقة بالنظام العام:

يمكن حصر قواعد عدم الاختصاص المتعلقة بالنظام العام في:

١- عدم الاختصاص الوظيفي "الولائي": يقوم هذا النوع عندما يعهد المشرع لأكثر من جهة بممارسة ولاية القضاء، ويفترض ذلك أن تكون ولاية القضاء موزعة بين أكثر من جهة، وهذا ما يعمل به في الدول التي تأخذ بازدواجية القضاء [٦]، ولا مجال للبحث في هذا النوع من الاختصاص في القانون العراقي؛ ذلك أن التنظيم القضائي العراقي تسوده وحدة القضاء وهو وإن تنوعت المحاكم فيه فإنه تخضع لرقابة محكمة واحد هي المحكمة العليا [٧] . والمستقر في حالة وجود هذا النوع من الاختصاص أنه يتعلق بالنظام العام وما يترتب على ذلك من آثار، بل إن البعض من الفقه يقر به ويرتب على تخلفه آثارًا لعل أهمها أن الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة لا يكتسب قوة الشيء المقضي به، لا يُحتج به أمام أية جهة قضائية، ولا يؤثر في حقوق الخصوم فهو والعدم سواء [٨].

٢- عدم الاختصاص الموضوعي: وفقًا لنص قانون المرافعات العراقي فإنه إذا رُفِعَ إلى المحكمة ما ليس من اختصاصها الموضوعي فإنها تقرر من تلقاء نفسها عدم اختصاصها بنظر الدعوى وفي أية حالة وأية درجة كانت. فالدفع بعدم الاختصاص الموضوعي دفع متعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى وأمام أية درجة من درجات التقاضي، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [٩].

ثانيًا: قواعد عدم الاختصاص غير المتعلقة بالنظام العام:

يمكن حصر قواعد عدم الاختصاص غير المتعلقة بالنظام العام في:

١- عدم الاختصاص القيمي أمام محاكم الدرجة الثانية: كما أشرنا سلفًا اعتبر المشرع العراقي قواعد الاختصاص القيمي غير متعلقة بالنظام العام أمام محاكم الدرجة الثانية بل تركها معلقة على إرادة الأطراف ومن ثم لا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وان هذه التفرقة التي تبناها المشرع علق عليها جانب من الفقه بالقول "بأنه لا محل لها ولا مبرر؛ لأن قواعد الاختصاص النوعي "الموضوعي والقيمي" متساوية،

ومن ثم يجب التسوية بينهما في اعتبارها من النظام العام أم لا" [١٠]، أمام هذه التفرقة التي تبناها المشرع بشأن قواعد الاختصاص القيمي، ومدى تعلقها بالنظام العام، فإننا نهيب بالمشرع العراقي التدخل بتعديل تشريعي يقضي التسوية بين قواعد الاختصاص الموضوعي والقيمي، من حيث اعتبارها من النظام العام لأنهما ينتميان إلى قواعد الاختصاص النوعي الذي يتعلق بتوزيع الاختصاص بين درجات المحاكم، هذا ما اتبعته أغلب التشريعات المعاصرة مثل قانون المرافعات المصري في المادة (١٠٠) منه.

٢- عدم الاختصاص المحلي: نصت قانون المرافعات العراقي على أنه "لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي إلا في الجلسة الأولى عند نظر الدعوى ابتدائيًا ولا يقبل ذلك الدفع إذا لم يتضمن تعيين المحكمة التي اعتبرها الخصم مختصة، فإذا وافق الطرف الآخر على ذلك التعيين كانت المحكمة المعينة بالاتفاق هي المختصة".

ويتضح من هذا النص أنه تطلب توافر شرطين لقبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي هما:

أ- أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص المحلي في الجلسة الأولى أمام محكمة أول درجة وقبل التحدث في الموضع:

وعليه فإنه لا يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية، كما لا يجوز أن تقضي به المحكمة (سواء محكمة أول درجة أو ثاني درجة) من تلقاء نفسها لأنه ليس دفعًا متعلقًا بالنظام العام. أما عن وقت إبدائه فقد حددت بأن يكون في الجلسة الأولى عند نظر الدعوى ابتدائيًا، ويسقط الحق في إبدائه بعد فوات الجلسة الأولى لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة [١١].

ب- أن يتضمن الدفع تعيين المحكمة التي اعتبرها الخصم مختصة:

حيث يجب على من يبدي الدفع بعدم الاختصاص المحلي أن يحدد المحكمة التي يعتبرها مختصة محليًا، وإذا ارتضى الطرف الآخر بها انعقد الاختصاص لهذه المحكمة، وهذا قيد على من يدفع بعدم الاختصاص المحلي؛ بحيث يجب عليه عند إبدائه الدفع بعدم الاختصاص أن يحدد المحكمة التي يعتبرها مختصة بنظر الدعوى، فإذا دفع بعد الاختصاص ولم يحدد محكمة مختصة اختل أحد شروط قبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي ويترتب على ذلك سقوط حقه في إبداء هذا الدفع لاحقًا.

هذا عن الدفع بعدم الاختصاص ومدى تعلقه بالنظام العام والوقت الذي يُبدي فيه، لكن كيف يفصل القاضي في مسألة الاختصاص، هل يفصل فيها أولاً وقبل الفصل في موضوع الدعوى؟ أم يقرر ضم الدفع بعدم الاختصاص إلى الموضوع ويحكم فيهما معًا، هذا ما نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني- سلطة القاضي في ضم الدفع بعدم الاختصاص لموضوع الدعوى

للمحكمة سلطة القضاء بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها إذا كان متعلقًا بالنظام العام وفقًا لما سبق بيانه، والغالب أن يثار الدفع بعدم الاختصاص من جانب المدعى عليه، ويختلف النظام القانون للدفع في هذه الحالة بحسب طبيعة قواعد الاختصاص التي تمت مخالفتها [١٢]. فإذا كانت قاعدة الاختصاص متعلقة بالنظام العام فإن الحق في إثارة الدفع يثبت لأي من الخصوم (المدعي، والمدعى عليه) ويمكن إثارته في أية حالة تكون عليها

الدعوى، فيجوز أن يبدي لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، بل ويجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة العليا. أما إذا كان الدفع متعلقًا بمخالفة قواعد الاختصاص المحلي فإن الحق في إثارته يخضع لإرادة الخصوم حسب الشروط المذكورة سلفًا، والتي يترتب على عدم الالتزام بها سقوط الحق في إبداء هذا الدفع.

والعلة من ذلك هي رغبة المشرع في الإسراع بتسوية مسألة الاختصاص في وقت مبكر؛ كي لا تنشغل المحكمة بنظر الموضوع، وتقترب من اتخاذ قرار يضع نهاية للدعوى، فيفاجئها الخصم بدفع بعدم الاختصاص يعيد الدعوى إلى نقطة البداية من جديد أمام المحكمة المختصة، ولا يخفى منا يترتب على ذلك من ضياع للوقت والجهد، وما يتم تكبده من نفقات ومصاريف. إن الدفع بعدم الاختصاص إذا طُرح على المحكمة أيًا كان سنده ومبناه فعليها أن تفصل فيه، والأصل أن المحكمة تفصل في الدفع قبل أن تتعرض لموضوع الدعوى؛ ذلك لأن سلطتها في نظر الدعوى والفصل فيها مشروطة بانعقاد الاختصاص لها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن الخوض في موضوع الدعوى ومضي المحكمة في نظره دون أن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص قد يكون مسلكًا غير مأمون العواقب؛ ذلك إن المحكمة ستبذل جهدًا ووقتًا سيكون لا طائل منهما ولا فائدة إذا ثبت صحة هذا الدفع؛ لذا فإنه على المحكمة أن تبادر إلى الحكم في الدفع مبكرًا وعلى استقلال قبل نظرها موضوع الدعوى.

ولا يخرج الحكم الصادر في الدفع عن أحد وجهين: إما أن تحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذ ثبت لديها صحة الدفع وسلامته، وهذا من شأنه أن ينهي الخصومة أمامها، أو تحكم برفضه واختصاصها بالدعوى، إذا رأت عدم صحة الدفع، والحكم هنا حكم فرعي لا ينهي الخصومة؛ لأن مؤداه استمرار المحكمة في نظر الدعوى للفصل فيها. وإذا كان الأصل هو أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص على استقلال [١٣]، فإنه لا يوجد ما يمنع إذا رأت اختصاصها بالدعوى أن تفصل في مسألة الاختصاص مع الفصل في الموضوع، خاصة إذا كانت الدعوى مهيئة للحكم، وكانت مسألة تحديد الاختصاص تقتضي التعرض لموضوع الدعوى لمعرفة ما إذا كان موضوع الدعوى يدخل في اختصاص المحكمة من عدمه، ويرى جانب من الفقه أن الحكم الصادر في هذه الحالة هو حكم مركب؛ بمعنى أن يتضمن حكمين متميزين لكل منهما أسبابه ومنطوقه، حكم يفصل في الدفع بعدم الاختصاص، وآخر يفصل في موضوع الدعوى[١٤]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما سبق بيانه هو ما استقر عليه الفقه اجتهادًا منه أمام عدم وجود نص تشريعي يحكم هذه المسألة، والأولى أن يتدخل المشرع العراقي بنص يحسم فيه هذه المسألة على غرار ما فعله المشرع المصري في قانون المرافعات [١٥]، حيث نص في المادة ٢/١٠٨ "يحكم في الدفع بعدم الاختصاص المحلي على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمه إلى الموضوع، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة، وهذا ما يجري تطبيقه على الاختصاص النوعي باعتباره من القواعد العامة التي لا تحتاج لنصوص خاصة بها [١٦].

وأيًا كان الأمر فإن الحكم الصادر في مسألة الاختصاص (سواء قضى بالاختصاص أو بعدم الاختصاص) يُعدُّ حكمًا قطعيًا يستنفذ سلطة المحكمة في مسألة الاختصاص، يُلزِم القاضي الذي أصدره ويَمنع الخصوم من إثارة مسألة الاخصاص التي قُضي فيها من جديد في نفس الخصومة [١٧]. لعلنا من هذا

الاستعراض قد وصلنا إلى إجابة عن السؤال المطروح: هل يفصل القاضي في الدفع بعدم الاختصاص أولاً أم يقرر ضم الدفع لموضوع الدعوى والحكم فيهما بحكم واحد؟

حيث اتضح أن الأصل هو أن يفصل القاضي في الدفع بعدم الاختصاص أولاً باستقلال عن الفصل في موضوع الدعوى في حالة قبول المحكمة للدفع بعدم الاختصاص، حيث لا يعقل أن تقبل المحكمة هذا الدفع وتستمر في نظر الموضوع، فالفصل في الدفع إنهاء للخصومة، أما إذا رفضت الدفع فإنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من إرجاء الفصل فيه لحين الحكم في الموضوع مع التسبيب لكل منهما.

لكن ماذا لو فصلت المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص وقبلته، هل يلزمها تقديم الموضوع وعرضه على المحكمة المختصة ؟ أو بمعنى آخر هل لها إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة؟ وهل يمكن الطعن في ذلك الحكم استقلالاً ؟ هذا ما نحاول بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثالث- سلطة القاضي في إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

يقصد بالإحالة: نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها إلى محكمة أخرى [١٨]، ولذلك لا يدخل في الإحالة، ولا يطبق نظامها عند إحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى داخل المحكمة الواحدة [١٩]، ولا يدخل في الإحالة أيضًا نظام ضم القضايا [٢٠]. إن النتيجة الطبيعية للحكم الصادر من المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة إليها سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو نتيجة للدفع به، هي زوال الخصومة وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعي بالرسوم والمصاريف القضائية. ولا يخل ذلك بحق المدعي في إعادة رفع دعواه أمام المحكمة المختصة؛ ذلك لأن الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم فإنه لا يؤدي إلى انقضاء حق الدعوى بشأنه. إلا أن التمسك بإعمال هذه القواعد له العديد من السلبيات على صعيد مصلحة المدعي ومصلحة المجتمع.

فبالنسبة للمدعي فإنه يضطر إلى رفع الدعوى مجددًا أمام محكمة غير مختصة؛ لأن تحديد المحكمة المختصة قد يكون من الصعوبة والتعقيد بما يسهل معه خلط الأمور، فقد تصادف دعواه الجديدة حكمًا آخر بعدم الاختصاص من المحكمة التي رفع إليها الدعوى في المرة الثانية، ولا شك أن في ذلك مضيعة للوقت، ومضاعفة للجهد، وتكبد المزيد من النفقات، بالإضافة إلى أنه يكشف عن تنازع سلبي على الاختصاص "حينما تنكر كل محكمة من المحاكم التي لجأ إليها اختصاصها بالدعوى" ولا يهتدي المدعي إلى محكمة تنظر دعواه؛ مما يؤدي إلى شعوره بمصادرة حقه في الحماية القضائية، وشعور المدعي بمصادرة حقه في الحماية القضائية يمثل في حد ذاته تهديدًا لاستقرار النظام القانوني، والشعور بتقاعس الدولة عن أداء وظيفتها، وعجزها عن النهوض بها، وهذا ما يؤثر سلبًا على مصلحة المجتمع، ولكن كيف يمكن تفادي هذه السلبيات ؟ أو بمعنى آخر هل يتعين على المحكمة بعد الحكم بعدم اختصاصها أن تقوم بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة؟ إن المشرع العراقي لم يتضمن نصًا يخول المحكمة إحالة الدعوى التي حكمت بعدم اختصاصها فيها إلى المحكمة المختصة؛ إلا أن المحكمة في العراق لم تغفل قصور التشريع في ذلك وقضت بجواز الإحالة للمحكمة المختصة مؤسسة قضاءها على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع الإحالة، وقد اختلف الفقه فلي تأييد هذا الموقف بين مؤيد ومعارض له.

ففي حين ذهب جانب من الفقه [٢١] إلى عدم إقرار المحكمة العليا فيما ذهبت إليه لعدم وجود النص القانوني الذي يخول المحكمة سلطة الإحالة. ذهب جانب آخر من الفقه [٢٢] إلى تأييد موقف المحكمة، وحث المشرع على تبنيه. لكن هذا الموقف من المحكمة بجواز الإحالة بسبب أنه لا يوجد في القانون ما يمنعه لا يؤخذ به على إطلاقه؛ حيث إن المحكمة استثنت من ذلك الإحالة في حالة الدعوى الإدارية حيث قضت بعدم جواز الإحالة في حالة الدعوى الإدارية لخصوصية إجراءات رفع هذه الدعوى [٢٣]. ونحن بدورنا نرجح ما ذهبت إليه المحكمة بجواز الإحالة وننضم إلى جانب الفقه الذي يؤديه ويحث المشرع على تبنيه للأسباب التالية:

١- تجنب السلبيات التي تنتج عن عدم الأخذ به المتمثلة في مضيعة الوقت، ومضاعفة الجهد، وزيادة التكاليف بالنسبة للمدعي والتخفيف عن المحاكم والحفاظ على وقتها وجهدها المبذول في نظر قضايا يتكرر الحكم بعدم اختصاصها فيها.

٢- إن الأخذ بالإحالة تبنته العديد من التشريعات الحديثة التي ظلت إلى وقت قريب تمنع على المحاكم الأخذ بالإحالة في حالة الحكم بعدم الاختصاص، بل إنها تدرجت في ذلك من جواز الأخذ بالإحالة إلى وجوب الأخذ بها وأصبحت الإحالة في حالة الحكم بعدم الاختصاص وجوبية بعد أن كانت جوازية مثل التشريع المصري[٢٤].

ويلاحظ أنه رغم تبني المحكمة العليا مبدأ جواز الإحالة للمحاكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص المشار إليه آنفًا؛ إلا أن العمل في المحاكم مطرد على عدم الأخذ به عند الحكم بعدم الاختصاص. ونحن وإن كنا نميل إلى الأخذ بالإحالة عند الحكم بعدم الاختصاص فإننا نعترف بأن تقرير وجوب الإحالة إلى المحكمة المختصة وإلزامها بنظر الدعوى يشكل في الواقع خروجًا على القواعد الأساسية للتنظيم القضائي، حيث إنه من المسلم به في القواعد التي يقوم عليها هذا التنظيم أنها لا تُحدد محكمة اختصاص محكمة أخرى، فإذا كان لكل محكمة سلطة تحديد اختصاصها فإن هذا التحديد لا يُلزِم المحاكم الأخرى التي لها بدورها أن تحدد اختصاصها دون تقيد بما يصدر عن المحكمة الأولى من أحكام هذا الخصوص [٢٥]، ومن ثم فإن تقرير التزام المحكمة المحال إليها بما تقرره المحكمة المحيلة باختصاصها بالدعوى المحالة يعد خروجًا على القواعد العامة مما يشكل استثناء عليها.

ويشترط في الإحالة لعدم الاختصاص شرطان:

الأول: أن تنص المحكمة بعدم اختصاصها بالدعوى المرفوعة إليها أيًا كان وجه عدم الاختصاص.

الثاني: أن يبقى بعد الحكم بعدم الاختصاص موضوعًا يكون الفصل فيه من ولاية واختصاص المحاكم العراقية.

وتأسيسًا على ذلك لا يمكن إعمال الإحالة عندما يكون الحكم بعدم الاختصاص هو قضاء في موضوع الدعوى يرفضها كالأحكام التي تصدر عن القضاء المستعجل بعدم اختصاصه نوعيًا بالدعوى المستعجلة لعدم توافر شروط اختصاصه بها، ومن ثم فلا يلتزم القاضي المستعجل بأن ينص في حكمه بعدم الاختصاص في هذه الحالة بالإحالة. ولا يمكن القول بوجوب الإحالة إذا كان الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بدعوى لا تدخل في ولاية القضاء العراقي؛ لأن اعتبارات سيادة الدول تحول دون الإحالة، فلا يتصور إلزام قضاء أجنبي بما تقرره المحاكم العراقية في شأن الاختصاص [٢٦]. ويتحدد نطاق الإحالة لعدم الاختصاص بالضوابط التالية [٢٧]:

١- إن الإحالة لا تكون إلا بين المحاكم فلا تتم بين دوائر المحكمة الواحدة ولا بين المحاكم واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٢- إن قواعد ومبادئ التقاضي الأساسية تؤدي إلى قصر نطاق الإحالة على محاكم الدرجة الواحدة، فنظام الإحالة لا يعني الإحالة بين المحاكم دون مراعاة لطبقاتها ودرجاتها. إلا أن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة يثير إشكالية عملية ألا وهي مدى قابليته للطعن فيه استقلالاً.

,قد أثارت هذه المسألة خلافًا فقهيًا حادًا سببه الأثر المزدوج الذي يترتب على الحكم بعدم الاختصاص والإحالة، فالحكم بعدم الاختصاص يؤدي إلى إنهاء الخصومة أمام المحكمة؛ والحكم بالإحالة الذي يلازمه يؤدي إلى استمرار نظر الخصومة أمام المحكمة المحال إليها، وانقسم الفقه لذلك إلى اتجاهات متباينة: فمنهم من يرى [٢٨] الاعتداد بالأثر الأول ويعتبر الحكم بعدم الاختصاص والإحالة حكمًا منهيًا للخصومة ولذا فإنه يقبل الطعن فيه مباشرة بمجرد صدوره، ويترتب على فوات ميعاد الطعن دون الطعن فيه تحصن الحكم ضد إمكانية مهاجمته من جديد بحيازته لقوة الأمر المقضي. ومنهم من يرى الاعتداد بالأثر الثاني [٢٩] ويعتبره حكمًا غير منه للخصومة، ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن فيه مباشرة بمجرد صدوره، وإنما يطعن فيه بعد صدور الحكم المنهي للخصومة من المحكمة المحال إليها. وهذا الاتجاه هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العراقية، حيث قررت "أن الأحكام تنقسم إلى طائفتين: أحكام صادرة في الموضوع وهذه يجوز الطعن فيها فور صدورها، وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع وهي ليست قاصرة على الأحكام التمهيدية والوقتية، بل تشمل جميع الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى دون الفصل في طلبات الخصوم الموضوعية سواء كانت قطعية أو غير قطعية، فهذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها فور صدورها إذا كانت لا تنتهي بها الخصومة مثل الحكم الصادر بالاختصاص".

وقد أفصحت المحكمة العليا عن الحكمة المبتغاة من عدم قابلية الأحكام غير المنهية للخصومة للطعن المباشر إلا مع الحكم المنهي للخصومة، بما يلي "لعدم تجزئة القضية الواحدة وتقطيع أوصالها وتوزيعها بين مختلف المحاكم وإطالة أمد التقاضي وزيادة المصاريف". أمام هذين الاتجاهين لم يُسَلِّم جانب من الفقه بما ذهبا إليه وذهب إلى القول بأن لكل من الاتجاهين أثر سلبي يحول دول الأخذ به على إطلاقه، حيث إنه في الأخذ بالاتجاه الأول يؤدي إلى اضطراب الأحكام وتناقضها، فالطعن في الحكم بعدم الاختصاص والإحالة قد يسفر عن إلغاء هذا الحكم وتقرير اختصاص المحكمة التي أصدرته، وتكون المحكمة المحال إليها قد قطعت شوطًا كبيرًا في نظر الدعوى بل ربما قد تكون قد فصلت فيها مما يقتضي استئناف حكمها الموضوعي على أساس صدوره من محكمة غير مختصة، وقد يكون قد فات ميعاد الاستئناف وهو ما يعقد الإجراءات المتعلقة بإلغائه. والأخذ بالاتجاه الثاني الذي يذهب إلى إرجاء الطعن في حكم الإحالة حتى صدور الحكم المنهي للخصومة من المحكمة المحال إليها يؤدي إلى إلزام هذه المحكمة ببذل نشاطها للفصل في الدعوى قبل أن يتأكد تحقق شرط ذلك وهو قبول اختصاصها، ومن ثم فإن مباشرتها للدعوى تشكل مغامرة غير مأمونة العواقب؛ حيث قد يُلغَى حكم الإحالة نتيجة الطعن فيه فَيُلغَى بالتبعية الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها وتعاد الدعوى إلى نقطة البداية من جديد، ولا يخفي ما يشكله ذلك من إضاعة للجهد والوقت وتكبد النفقات.

وانتهى هذا الجانب من الفقه إلى عجز هذه الاتجاهات عن تقديم حلول مقبولة مما يكشف عن خلل في التنظيم يستدعي حاجة إلى تدخل تشريعي لمعالجته [٣٠]. وبالمقارنة قد انتبه المشرع المصري لذلك وأقدم على معالجته بتعديل المادة (٢١٢) مرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م وبمقتضى هذا التعديل أجاز القانون الطعن مباشرة في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة ويترتب على ذلك إلزام المحكمة المحال إليها بوقف نظر الدعوى المحالة حتى يتم الفصل في الطعن، وبذلك يكون المشرع المصري قد وفق بين اتجاهات الفقه المتباينة وتفادي سلبياتها. مما سبق يتضح أن المشرع العراقي أغفل بيان موقفه من إحالة الدعوى للمحكمة المختصة إذا رأت المحكمة عدم اختصاصها بها، إلا أن الفقه والقضاء يجيزان ذلك، وكذلك أغفل المشرع العراقي بيان موقفه من الطعن في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة استقلالاً، وأن آراء الفقه لذلك متجاذبة بين مؤيد ومعارض للطعن في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة استقلالاً. والحاجة جد ملحة لتدخل تشريعي يتناول هذه المسائل لأهميتها.

الخاتمة

بهذا نكون بعون الله وتوفيقه قد أنهينا هذه الورقة البحثية المتواضعة، ونأمل من الله أن نكون قد وفقنا في إعدادها، ونجحنا في طرح موضوعها على مائدة البحث الفقهي لمناقشته عساه أن ينصح قارئًا ويعين مسئولاً ويفتح لباحث آخر طريقًا. وقد كان موضوع هذه الورقة البحثية هو الإشكاليات القانونية التي يثيرها الدفع بعدم الاختصاص وقد توصلنا من خلالها إلى النتائج التالية:

١- إن الدفع بعدم الاختصاص بتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بقاعدة من قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وإلا فإنه يتعلق بإرادة الخصوم.

٢- إن المشرع العراقي فرق بين نوعي الاختصاص النوعي، فاعتبر قواعد الاختصاص النوعي الموضوعي من النظام العام، أما الاختصاص النوعي القيمي، فقد جعله متعلقًا بالنظام العام أمام محاكم الدرجة الأولى، وغير متعلق بالنظام العام أمام محاكم الدرجة الثانية، الأمر الذي جعله محل انتقاد من بعض الفقه.

٣- إذا رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص فإنه ليس هناك ما يمنع قانونًا من إرجاء الفصل فيه لحين الحكم في الموضوع مع التسبيب لكل منهما.

٤- إن المشرع العراقي لم يضع نصًا يخول المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مما يعد قصورا منه عالجته المحكمة بالقضاء بجواز قيامها بذلك.

٥- إن الطعن في الحكم بعدم الاختصاص مع الإحالة استقلالاً يثير جدلاً فقهيًا واسعًا بسبب الاختلاف في تفسير النصوص المتعلقة بالطعن في الأحكام.

٦- إن قضاء المحكمة العليا دافعٌ للمشرع على معالجة أوجه القصور في هذا الموضوع.

التوصيات:

أمام ذلك فإننا نهيب بالمشرع العراقي معالجة أوجه القصور والتدخل بتعديل بتشريع يتلافى به هذه السلبيات بنصوص صريحة قاطعة كما فعل في المسائل التالية:

١- اعتبار قواعد الاختصاص النوعي بنوعيها " الموضوعي، والقيمي" متعلقة بالنظام العام.

٢- وجوب إحالة الدعوى للمحكمة المختصة في حالة الحكم بعدم الاختصاص.

٣- إعطاء الخصوم إمكانية الطعن استقلالاً في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة.

وفي الختام فإنه لا يسعنا إلا أن نعترف بأن ما توصلنا إليه ما هو إلا نتاج قراءات في مؤلفات الفقهاء الذين كان لهم قصب السبق في ذلك، ولا يتجاوز مناقشة آرائهم والتعليق عليها، في محاولة متواضعة منا لإبداء الرأي، وما كان فيه من صواب فهو من عند الله، وما كان فيه من خطأ فهو منا، وإن تحقق هدفنا فهو بتوفيق من الله، وإن لم يتحقق شيء فيكفينا شرف المحاولة، والخير قصدنا والفلاح أردنا. وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

هوامش البحث:

(١) أستاذنا الدكتور عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب ، الموصل ، ٢٠٠٠، ص ٣٠٥ ؛ وكذلك : د. الكوني على أعبودة ، قانون علم القضاء، ج٢، النشاط القضائي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط١، ١٩٩٨، ص ٢٦٠.

(٢) يقصد بالنظام العام في معناه العام "الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهي الأسس الضرورية واللازمة للمحافظة على الجماعة والنهوض بها" انظر في مفهوم النظام العام . الاستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بد.ن ، ص ٢١٣ وكذلك : د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية ط ٧٢، د.ن، ص ٧٣.

(٣) د. الكوني علي أعبودة، مرجع سابق ص ٢٦٠، د. منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، ص ٧٣، د. عبد الباسط جمعي، شرح الإجراءات المدنية، د.ت، د.ن، ص ٩٩ وما بعدها.

(٤) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، د.ن، د.ت، البنود ١٢٤، ١٢٦.

(٥) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ١٩٩٣، ص ٢٩٩، د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٦) كفرنسا ومصر مثلاً، حيث يوجد قضاء مدني مستقل يفصل في المنازعات المدنية والتجارية وقضاء إداري مستقل للفصل في المنازعات الإدارية وترأس كل منهما محكمة عليا تخضع لها المحاكم الدنيا (محكمة النقض بالنسبة للقضاء المدني والتجاري، ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري).

(٧) (ينظر قراري محكمة استئناف بغداد المرقمين ٣٢٠/حقوقية/١٩٩١ في ١٩٩١/٤/٢٤ و ٣٣٨/حقوقية /١٩٩١ في ١٩٩١/٤/٢٤ مشار اليهما لدى : مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبقاته العملية ، ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٢٩

(٨) ذكر ذلك د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات "دروس موجزة لطلاب القانون، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م، منشورات جامعة بنغازي، ص ٧٣ دون إشارة إلى أصحاب هذا الرأي.

(٩) د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، دار صادر، بيروت، منشورات الجامعة الليبية، ص ٤٥٦.

(١٠) د. مصطفى كامل كيرة، المرجع السابق، ص ٤٥٧.

(١١) يقصد بالجلسة الأولى: الجلسة التي تسمع فيها الدعوى أو تدور فيها المرافعة ولا ينصرف ذلك إلى مطلق الجلسة الأولى، ولو لم تبد فيها طلبات - د. مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص ٤٥٩ وما بعدها.

(١٢) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٢٩٩، وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(١٣) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، د.ت، د.ن، ص ٤٨٠.

(١٤) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٢٩، د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(١٥) أستاذنا د. الكوني على أعبودة، مرجع سابق، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(١٦) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(١٧) د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز الحجية، ط ٢٠٠٠، د.ن، ص ٨٣.

([١٨]) د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٢٩١.

([١٩]) وفقًا للتوزيع الداخلي للعمل الذي تضعه الجمعية العمومية لكل محكمة.

([٢٠]) إما بسبب سبق رفع ذات الدعوى أو دعوى مرتبطة بها أمام إحدى الدوائر الأخرى بالمحكمة.

([٢١]) د. مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

([٢٢]) أستاذنا د. الكوني علي أعبودة، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

([٢٣]) طعن إداري رقم ٦/١٦ق مجلة المحكمة العليا، س١١ ع٤ ص ٤٨.

([٢٤]) للمزيد انظر: د. أحمد ماهر زغلول، يوسف يوسف أبو زيد، أصول قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٣٢ وما بعدها.

تنص المادة (١١٠) مرافعات مصري "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

([٢٥]) في شرح القاعدة انظر د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٢٦ وما بعدها.

([٢٦]) د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، ط ١٩٨٢، ص ٦٣٣.

([٢٧]) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

([٢٨]) د. عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ١١٠ وما بعدها.

([٢٩]) د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٢٩٥؛ د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٤٦؛ د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، دروس موجزة لطلاب القانون، منشورات جامعة بنغازي، ط١، ٢٠٠٣، ج١، ص ٢٣٧.

([٣٠]) د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٤١، ٨٤٢.

قائمة المراجع

١- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، وقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م، ط ٢٠٠٧م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٢- ـــــ، التعليق على قانون المرافعات، ١٩٩٠، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣- د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ط ١٩٨١، د.ن.

٤- د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، دروس موجزة للطلاب، ج١، جامعة بنغازي، ط١، ٢٠٠٣، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

٥- د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز الحجية، ط ٢٠٠٠، د.ن.

٦- د. الكوني على أعبودة، قانون علم القضاء، ج٢، النشاط القضائي، ١٩٩٨، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.

٧- د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، ط ١٩٨٢، د.ن.

٨- د. عبد الباسط جميعي، شرح الإجراءات المدنية، د.ن، د.ت.

٩- الاستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، د.ت .

١٠- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ ،

١١- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط ١٩٦٦.

١٢- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ١٩٨١، د.ن.

١٣- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية،ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١

١٤- د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، دار حامد، بيروت، د.ت.

١٥- د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، ط ٧٢، د.ن.

١٦- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"، دار الفكر العربي، ط١.